محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.مصطفى العساف

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حسان العمايرة ، فايز بني هاني ، عدنان الشياب

المميزة:-

جمعية رهبنة الوردية الوطنية المفوض بالتوقيع عنها مادلين نهى صالح دبابنة وكيلتها المحامية سميرة ديات .

المميز ضده:-

علي ناصر علي البداوي

وكيله المحامي عمر العرموطي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٢٧٠ فصل ٢٠١٧/١/١٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٤١٠٩ فصل ٢٠١٦/٩/٦ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٤٩٤٠) ديناراً وتضمين المدعى عليها المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٢٤٧ ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. جاء قرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون ومنطوياً على الخطأ في تطبيقه و/أو تأويله حيث أصدرت المحكمة قرارها دون أن تدقق بالدفع بعدم وجود خصومة ذلك أن المدعى عليها ليست طرفاً بعقد العمل وليست طرفاً في الدعوى وبالتناوب أصدرت محكمة الصلح قرارها المؤيد من محكمة الاستئناف دون أن تطلع على المرافعة النهائية فقد قدمت المميزة المرافعة وتلي القرار النهائي في ذات الوقت وذات الجلسة .

٢. إن قرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون إذ كان على المحكمة أن تتصدى وقبل الدخول بالأساس إلى الدفع بالتقادم المثار من المميزة إذ إن الدعوى مقامة لغايات المطالبة ببدل الفصل التعسفي مع العلم بأن عقد المميز ضده هو عقد محدد المدة ووفقاً لقانون العمل لا وجود للفصل التعسفي ضمن أحكامه بالإضافة إلى عقده بالسنة الأولى هو عشرة أشهر .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بمخالفة القانون إذ إن المميز ضده وعند إقامته للدعوى كان غير ذي مصلحة

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بأنها أغفلت ما ورد بنص المادة ٢١ من قانون العمل التي حددت كيفية انتهاء عقد العمل .

٥.جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون وفي تطبيقه و/أو تأويله إذ أغفلت المحكمة ما ورد بنص المادة ١٠ من عقد العمل الموحد .

لهذه الأسباب طلبت وكيلة المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/١١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ أقام المدعي علي ناصر علي البداوي لدى مكمة صلح حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠١٥/٤١٠٩ بمواجهة المدعى عليها جمعية رهبنة الوردية الوطنية .

موضوعها :- مطالبة بحقوق عمالية مقدارها ٤٩٤٠ ديناراً ،

ومؤسساً دعواه على سند من القول (ملخصه) :-

١.عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفه (معلم في مدرسة الراهبات الوردية) بموجب عقد محدد المدة من تاريخ ٢٠١٣/٩/١ و لغاية فصله ٢٠١٤/٦/٣٠ بأجر شهري مقداره ٣٨٠ ديناراً.

٢.نتيجة فصل المدعى عليها للمدعي فصلاً تعسفياً ترتب للمدعي الحقوق العمالية التالية:

أ- مبلغ ٤٥٦٠ ديناراً بدل تعويض عن فصل تعسفي عن ١٢ شهراً .

ب-مبلغ٣٨٠ ديناراً بدل أجور شهر ٢٠١٤/٦

٣.طالب المدعي المدعى عليها مراراً وتكراراً من تاريخ الفصل على ضرورة دفع الحقوق العمالية المترصدة بذمتها إلا أنها ممتنعة عن الدفع دون مبرر أو عذر مشروع الأمر الذي استوجب المدعي لإقامة هذه الدعوى.

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ أصدرت حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٤٩٤٠) ديناراً وتضمينها المصاريف ومبلغ (٢٤٧) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم (٢٠١٧/٢٢٧٠) تاريخ

(٢٠١٧/١/١٧) القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة المصاريف ومبلغ (١٣٢.٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترتضِ المستأنفة بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً بعد حصولها على إذن تمييزه من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز رقم (٢٠١٧/٧٧٣) تاريخ (٢٠١٧/٤/١٦) وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٦ وقدم جوابه عليها بتاريخ ٢٠١٧/٥/١١ .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

فقد تضمن طعنين على الحكم المميز :

الطعن الأول : ومفاده عدم رد الدعوى لعدم الخصومة ما بين المميزة والمميز ضده حيث إن المميزة ليست طرفاً بعقد العمل.

lawpedia.jo

الطعن الثاني : إن محكمة الصلح أصدرت قرارها فور تقديم المرافعة الختامية من المدعى عليها (المميزة) وأيدتها محكمة الاستئناف .

ومحكمتنا وبالنسبة للطعن الأول تجد أن المدعى عليها (المميزة) وضمن البند الأول من لائحتها الجوابية قد أقرت بأنها أبرمت مع المدعي عقد عمل محدد المدة وفي البند الثاني أضافت بأن مدة هذا العقد عشرة أشهر انتهت في ٢٠١٤/٦/٣٠

وكذلك وضمن قائمة بيناتها الخطية (المسلسل رقم٢) طلبت اعتبار عقد العمل الموقع ما بينها وبين المدعي بينة لها مما ينبني على ذلك كله أن الخصومة متوفرة ما بينها وبين المدعي الذي أسس دعواه

على وجود عقد عمل مبرم مع المدعى عليها وبالتالي فإن هذا الطعن يقتضي رده .

وعن الطعن الثاني :

نجد أن الطاعنة لم تثر هذا الأمر أمام محكمة الاستئناف طبقاً لأحكام المادة (١٩٨) من الأصول المدنية ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على الرد على هذا الطعن مما يتعين الالتفات عنه .

وعن باقي أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بأن عقد العمل المبرم بين المميزة والمميز ضده هو عقد محدد المدة ينتهي بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وبالتالي فإنه لا يستحق بدل فصل تعسفي عن انتهاء خدماته .

في ذلك نجد أن عقد العمل المبرم بين طرفي التداعي قد حدد مدته بعشرة أشهر (من تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ ولغاية ٢٠١٤/٦/٣٠) وهذا لا خلاف عليه بين الطرفين .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الاستئناف (كمحكمة موضوع) أيدت محكمة الدرجة الأولى بتفسير ما ورد في المادة التاسعة من عقد العمل أنه في حال رغب أحد الفريقين في عدم تجديد العقد لفترة ثانية عليه أن يشعر الطرف الآخر بذلك خطياً قبل شهر على الأقل من تاريخ العقد وبخلاف ذلك يعتبر العقد مجدداً بذات الشروط .

ومحكمتنا تؤيد محكمة الاستئناف بتأييدها لمحكمة الدرجة الأولى لهذا التفسير .

وعلى ضوء ذلك وحيث إنه لم يتم إشعار المدعى عليها للمدعي بعدم رغبتها بالتجديد مما يترتب على ذلك أن هذا العقد تم تجديده لفترة ثانية وعليه فإن المدعي يستحق بدل أجور كاملة عن هذه الفترة .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة مما ينبني على ذلك أن الطعن الوارد بهذه الأسباب لا ينال من حكمها ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦

عضو	عضو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ ر.ن

lawpedia.jo